

نشرة الصحافة



اليوم: الأحد

التاريخ: ٢٦-٤-٢٠٢٦

السميط لـ «الرأي»: إضافة «ال» إلى الأسماء يُجيزها القانون بضوابط مُحددة

- الإجراء غير مسموح به إلا عبر اللجنة المختصة وبناءً على مستندات رسمية

- القانون لا يُجزم استخدام الألقاب في الحياة العامة أو خارج المُحرّرات الرسمية

- المخالفة تقع عند تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة أمام الجهات المختصة أو القضاء



ناصر السميّط

النسب، أو ثبوت الالتقاء في عمود النسب مع عائلة تحمل اللقب بشكل رسمي، إضافة إلى حالات تصحيح الأسماء الناتجة عن تزوير سابق.

ويأتي هذا التوجه في إطار حرص الجهات المعنية على حماية الهوية القانونية وضبط الألقاب العائلية، بما يضمن دقة البيانات الرسمية ويمنع أي محاولات لاكتساب الألقاب دون سند قانوني.

يشدد على أن المخالفة تقع عند تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة أمام الجهات المختصة أو القضاء.

ويبيّن السميّط أن اللجنة المعنية لن توافق على إضافة «ال» إلا في حالات محددة، أبرزها وجود مستند رسمي مثبت للقب، كان يكون مدوناً في الجنسية، أو صدور حكم قضائي يثبت النسب، لاسيما في حالات مجهولي

وأوضح وزير العدل المستشار ناصر السميّط، في تصريح لـ «الرأي» أن إضافة «ال» إلى اسم الجد أو الأصل تُعد بمثابة تعديل أو تصحيح للاسم، وهو إجراء غير مسموح به إلا عبر اللجنة المختصة، وبناءً على مستندات رسمية تثبت أحقية هذا اللقب. وأوضح أن القانون لا يُجزم استخدام الألقاب في الحياة العامة أو خارج المُحرّرات الرسمية، لكنه

| كتب ناصر الفرخان |

في خطوة تهدف إلى تنظيم الأسماء ومنع التلاعب بالأنساب، وضع القانون الجديد بشأن تنظيم إجراءات دعاوى النسب وتصحيح الأسماء إطاراً واضحاً بشأن استخدام «ال» التعريفية، خاصة عند إضافتها إلى أسماء الأبناء والأجداد لتحويلها إلى الألقاب.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٦-٤-٢٠٢٦	١	١٦٦٧١



وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
Information & public relations department

إعلان

الراي

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



إعلان حكم غيابي جزائي

بعد الاطلاع على الحكم الصادر في القضية رقم 100 لسنة 2021 حصر نيابة الأموال العامة والمقيدة برقم 22 لسنة 2021 جنایات غسل الأموال، والمحكوم بها على / محمد علي عباس مرسي أحمد - مصري الجنسية - يحمل رقماً مدنياً: 287021107166 أصدرت محكمة الجنایات بتاريخ 2022/6/9 حكماً غيابياً يقضي:

بمعاقبة المتهم بالحبس المؤبد مع الشغل والنفاذ، وأمرت بعزله من وظيفته، والزامه برد مبلغ 113900 د.ك (مائة وثلاثة عشر ألفاً وتسعمائة دينار كويتي) قيمة ما استولي عليه، مع الزامه بغرامة قدرها ضعف ذلك المبلغ، ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة وذلك عما أسند إليه من اتهام للارتباط، مع إبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضي بها عليه، بإحالة الدعوى المدنية المرفوعة من / محمد ناهس عشوي العنزي قبل المتهم إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها وعلى إدارة الكتاب تحديد جلسة لنظرها وإخطار الخصوم بها.

والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم وتكلف جميع جهات الأمن تنفيذه طبقاً لنص المادة 188 من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية، والمادة 22 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة.

مدير نيابة التنفيذ الجنائي

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٦-٤-٢٠٢٦	٤	١٦٦٧١

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

٤- يتعذر على الخبرة ببيان الحائز والمنتفع للعقار ويتبين أنها مستأجرة.
د- قمنا بالاطلاع على الوثيقة ومطابقة البيانات الواردة بها والمساحة وقام خبير الدراية بتدوين ملاحظاته تمهيدا لإعداد التقرير .

ثانياً : شروط المزاد :

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل .

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايمة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع. ورابعاً: إذا أودع المزاد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايمة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزاد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالمشتر تعاد المزايمة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزاد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجحالة.

التعليق:

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ١٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه، إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كـمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل .

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلم إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٥/١٩ قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٢١٣ ببيع/٥ المرفوعة من : محمد عبد الله علي الوزان.

ضد : ١- بدرية راشد الشبيب. ٢- عواطف حمود صباح الصباح. ٣- مبارك حامد عبد اللطيف الوزان. ٤- شهلا حامد عبد اللطيف الوزان. ٥- نجلاء حامد عبد اللطيف الوزان. ٦- البنك الأهلي الكويتي ٧- رئيس الإدارة العامة للتنفيذ بصفته. ٨- سناء عبد اللطيف عبد الله الوزان. ٩- عبد الحميد عبد اللطيف الوزان. ١٠- عبد الله عبد اللطيف الوزان. ١١- حصة عبد اللطيف الوزان.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة :

بيع حصة بنسبة (٢١,٣٥٤٦ ٪) مشاعاً في عقار الوثيقة رقم (٢٠١٦/١٢٢٩) الكائن بمنطقة (حولي) قسيمة رقم (٧) قطعة رقم (٢٠١) ومساحته (٨٥٠م^٢) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره ٥.٣٦٤,٤٨٨ د.ك (خمسائة وخمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستون ديناراً كويتياً و٨٨ فلساً .

● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير :

العقار سكن استثماري مكون من دور أرضي + خدمات + (٧-١) ادوار متكررة + سطح + محل يوجد مخالفات في الدور الأرضي استحداث غرفه وحمام كما هو موضح بالصور لم يتبين لها ترخيص دور الخدمات استحداث شقتين لم يتبين لهما ترخيص مما أدى الى زياده في نسبة البناء بالأرضي والخدمات.

● ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير :

قمنا بجلسة ٢٠٢٥/١٠/٦ بالانتقال لعقار النزاع في منطقة حولي قطعة ٢ شارع ٤١ منزل ٢٠١٠٧ ولها رقم السجل ١٢٧٧٦٥٧٧ وذلك بحضور وارشاد وكيل المدعي وبحضور وكيل المدعى عليها الأولى والسادسة وبحضور خبير الدراية تمت المعاينة كالتالي:

١- العقار موضع النزاع عبارة عن بناية مكونة من معلق أرضي و٨ أدوار وكل دور به ٤ شقق وتقع على شارع وسكة جانبية ويحدها جيران من اتجاهين.
٢- مكن وكيل المدعي الخبرة من الدخول للدور الرابع شقة رقم ١٣ و مكونة من غرفة وصالة ومطبخ وحمام وأقر أن جميع الشقق مطابقة ومؤجرة عدا الشقة رقم ١٣. يوجد ارتداد للمواقف وبها محل مؤجر لنشاط بقالة ويوجد مصعدان والبناء متوسط إلى قد يم والتكسية حجر والتكييف وحدات والأرضي به غرفة حارس.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٦-٤-٢٠٢٦	٤	١٦٦٧١

وزارة العدل إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة في العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأثنين الموافق ٢٠٢٦/٥/١٨ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٨٥، ٨٨٦/٢٠٢٤ بيوع/١.

المرفوعة من: سيرجيو ميرينيتيرو سانشيز

ضد: ١- زينب عبداللطيف عبدالمحسن الكاظمي

٢- عمار نوري زيد الكاظمي

٣- هيثم نوري زيد الكاظمي

٤- نوار نوري زيد الكاظمي

٥- البنك التجاري الكويتي

في القضية رقم: ٨٨٦/٢٠٢٤ بيوع/٢

المرفوعة من: عبدالله أحمد عبدالله الصلال ضد: هيثم نوري زيد الكاظمي

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة مشاعة قدرها (٣٢,١٤٢٨٦٪) من عقار الوثيقة رقم ٢٠١٢/١٠٠٨٧ الكائن بمنطقة ضاحية عبدالله السالم - قسيمة رقم (٢٧٩) - قطعة (٤) - من المخطط رقم (٢٥٧١٥/م) ومساحته الاجمالية (٢٢٠٠٠) نظير مبلغ وقدره (١٤١٤٢٤٨ د.ك) مليون وأربعمائة وأربعة عشر الف ومائتان وثمانية وأربعون ديناراً كويتي. *ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف: *ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير: - العقار موضوع الدعوى الكائن بمنطقة ضاحية عبدالله السالم قطعة ٤ شارع ٤٥ قسيمة ٢٧٩ منزل ٣ (لوحة زرقاء) الرقم الألسي (١٠٤٢٠٩٨). - العقار موضوع الدعوى منزل سكن خاص وهو يقع على شارعين (بطن وظهر) ويحده جار من جهة الشمال والجنوب وهو مطابق للوثيقة رقم ٢٠١٢/١٠٠٧٨ من حيث المواصفات وهو بمساحته ٢٠٠٠ م. - تعذر على وكيل المدعى تمكين الخبير من دخول العقار ومعاينته من الداخل كون أن العقار ليس تحت حيازته وإنما تحت حيازة المدعى عليه هذا وتبين للخبرة من خلال المعاينة الخارجية أن للعقار عدد (٣) مداخل وبأنه يوجد مكان مخصص للسيارات داخل القسيمة وتبين للخبرة بأن العقار يتكون من قسيميّتين منفصلتين وكل قسيمة تتكون من أرضي وأول هذا ما تبين للخبرة من خلال المعاينة الخارجية للعقار حيث تعذر تمكين الخبير من الدخول وهو الأمر الذي معه تعذر بيان ما إذا كان للعقار ربيع من عدمه وتعذر بيان مكونات العقار الداخلية. الكساء الخارجي للعقار عبارة عن سيجما وحجر والأبواب التنيوم وحالة البناء متوسطة. - وقد قام السيد خبير الرأية بمعاينة العقار من الخارج تمهيداً لتقدير قيمة الأرض أما بشأن قيمة المنشأة فإنه تعذر ذلك لعدم الإتمام بتفاصيل العقار من الداخل ولعدم حضور المدعى عليهم أو وكلائهم كون أن العقار تحت حيازتهم.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الاساسي ، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: هسان لم يودع من اعتمد عطاؤه التمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس التمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على دمه في نفس الجلسة على اساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا اودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بايداع كامل تمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا التمن.

خامساً: اذا لم يقم المزايد الاول بايداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على دمه على اساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من تمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقداره ٢٠٠ ديناراً وانعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينتشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسفوثيتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهاثة.

١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار يبقى فيه كمشترج بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٦-٤-٢٠٢٦	٤	٢٠١٥٢

وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٥/١٤ - قاعة ٥ - الطابق الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٣٥٥ ببيع/٣. المرفوعة من: ١- عبدالسلام علي عبدالرحمن عبدالله محمد علي عبدالرحمن عبدالله ضد: ١- فاطمة علي عبدالرحمن عبدالله ٢- عبدالرحمن علي عبدالرحمن عبدالله ٣- مدير بنك الأثمنان الكويتي ٤- مدير عام المؤسسة العامة للرعاية السكنية ٥- مدير عام إدارة التسجيل العقاري

أولاً : أوصاف العقار : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

عقار الوثيقة رقم (٢٠٢٤/٣٦٣٩) الواقع في منطقة ض جابر العلي السالم الصباح - قسيمة رقم (٤٣٩) قطعة (٧) من المخطط رقم (٣٨٠٩٨/م) ومساحته (٢٤٠٠) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره (٢٥١١٠٠ د.ك) مائتان وواحد وخمسون ألف ومائة دينار كويتي. * المعايينته : بجلسة ٢٠٢٤/٢/١٢ قمنا بالانتقال إلى منطقة جابر العلي قطعة ٧ شارع ١٩ منزل ٢٠ حيث عين النزاع وذلك بحضور وإرشاد المدعي الأول وبمعاونة السيد / سالم العتيبي خبير الدراية بالإدارة وتمت المعاينة على النحو الآتي: * العقار عبارة عن منزل سكن خاص يقع على شارع واحد ويحده ثلاث جيران * تكسية العقار سيجما. * العقار مكون من أرضي وأول وثاني ، الدور الأرضي يتكون من : ملحق به ديوانية وحمامها ، صالة ومطبخ وعدد ٢ غرف نوم وغرفة غسل وعدد ٢ حمام وغرفة خادمة وحمامها. أفاد المدعي الأول بأن أخوه مستغل الدور الأول وقام بوصفه وأفاد بأن الدور مكون من : شقتين كل شقة بها غرفتين وحمام ومطبخ تحضيري. * الدور الثاني أيضا قام بوصفه وأفاد بأنه يتكون من : شقتين الشقة الأولى مكونة من غرفة وصالة وحمام والشقة الثانية مكونة من غرفتين وصالة وعدد ٢ حمام. * تكييف المنزل وحدات. * لا يوجد مصعد بالمنزل.

ثانياً : شروط المزاد

- أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الاقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
 - ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاؤه ان يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
 - ثالثاً: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الاقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
 - رابعاً: إذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على اساس هذا الثمن.
 - خامساً: اذا لم يتم المزايدة الأولى بايداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما يتقص من ثمن العقار.
 - سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ دينار واتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
 - سابعاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية اية مسئولية.
 - ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.
- ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من زعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل».
- المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٦-٤-٢٠٢٦	٤	٢٠١٥٢



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٥/١٤ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/١٥٣ ببيوع/٣

المرفوعة من: سقر غانم عبد الله الغانم.
ضمد: منار غانم عبد الله الغانم.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

عقار الوضيقة رقم (٢٠٢٤/٣٤٩٧) الواقع في منطقة مشرف - قسيمة رقم (١٤٥) قطعة (١) من المخطط رقم (٢٩٧٤٢/م) ومساحته (٢م٧٥٠) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي قدره (٧٦٩٥٠٠ د.ك) سبعمائة وتسعة وستون ألف وخمسمائة دينار كويتي.

المعاينة:

١- جلسة ٢٠٢٤/٩/٩ بالانتقال إلى عين النزاع الكائنة في منطقة مشرف قطعة (١) شارع (٩) قسيمة رقم (١٤٥) والتي تبلغ مساحتها ٢م٧٥٠ طبقاً لوضيقة العقار موضوع الدعوى رقم ٣٤٩٧ المؤرخة في ٢٣/٤/٢٣ وذلك برقعة خبير الدراية السيد / سلمان البحوه وبحضور وارشاد المدعي شخصياً ووكيل المدعى عليها وتمت المعاينة كما يلي:

١- عين النزاع عبارة عن قسيمة سكنية تقع على زاوية وتكسيتمها حجر ببيع اللون.
٢- يتكون العقار موضوع الدعوى من ٣ أدوار سرداب وأرضي ودورين أول وثاني وله ٣ مداخل اثنان بالواجهة والثالث جانبي.

٣- يوجد بالعين حوش وحديقية داخلية كما يوجد خيمة بالحوش.

٤- الدور الأرضي عبارة عن ٣ صالات + مطبخ رئيسي له باب خارجي + موزع + حمام ضيوف ومغاسل + جناح به غرفة وحمام وغرفة ملابس، كما يوجد بالدور الأرضي ملحق منفصل مكون من ٣ غرف للخدم والسائق + حمامين + مطبخ خارجي.

٥- السرداب وهو غير مبني على مساحة العقار بالكامل ومكون من مخزن وغرفة خدم.

٦- الدور الأول: ممر + جناح به غرفتين وحمام + غرفة + غرفة نوم ماستر + جناح لم تتمكن الخبرة من معاينته كونه مغلق وقد منع مستغل هذا الجناح الخبرة من معاينته، ويسأل الخبرة عن مستغل هذا الجزء ومكوناته اذ انه ابن اخته المدعي عليها وانه هذا الجزء يتكون من غرفتي نوم + حمام + غرفة تبديل.

٧- الدور الثاني عبارة عن صالة + جناح به غرفتين وحمام وموزع + غرفة غسيل لها باب يؤدي إلى السطح وبه مكان تكيف + ممر + غرفة نوم ماستر + غرفة مغلقة لم تتمكن الخبرة من معاينتها وافاد المدعي انها غرفة نوم ماستر وبها غرفة ملابس.

٨- الأرضيات في الدور الأرضي رخام وباركيه وأرضيات الدورين الأول والثاني سيراميك والجوانب صبغ والاضاءة سبوت لايت ويوجد ثريات بالدور الأرضي فقط والأسقف ديكور

٩- قام السيد خبير الدراية بالاطلاع على ملف الدعوى ووضيقة العقار وذلك تمهيداً لتقدير قيمة العقار موضوع الدعوى.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الاساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأولى بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعرض تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعته ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتاجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٦-٤-٢٠٢٦	٢	١٨٦٠١



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعين إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٦/٥/١٤ - قاعة ٥ - الدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٧٤٥ - ٣/ بيع ٣ - المرفوعة من: ١- جابر ثامر جابر العنزي ٢- منصور ثامر جابر العنزي ٣- جميله ثامر جابر العنزي ٤- سميث ثامر جابر العنزي ٥- انتصار ثامر جابر العنزي ٦- سميه ثامر جابر العنزي ٧- روثه المرحوم / ثامر جابر خلف العنزي والمرحومه عمشه عليان محمد والمرحوم/ سعود ثامر جابر خلف العنزي وهم: ١- شاهنامه دنسيب سفيح ٢- عقيله دحام لهماود الظفيري ٣- نواف ثامر جابر خلف العنزي ٤- محمد ثامر جابر خلف العنزي ٥- مشعل ثامر جابر خلف العنزي ٦- شبيخه ثامر جابر خلف العنزي ٧- مشعل ثامر جابر خلف العنزي ٨- عامر ثامر جابر خلف العنزي ٩- فضيله ثامر جابر خلف العنزي ١٠- ناصر ثامر جابر خلف العنزي ١١- نصوره ثامر جابر خلف العنزي ١٢- نوافه ثامر جابر خلف العنزي ١٣- ثقيه محمد منصور العجمي ١٤- بشاير ثامر جابر خلف العنزي ١٥- مدير عام الهيئة العامة لتسوية القصر بصفته وصيا على القصر ورثه المرحوم/ ثامر جابر خلف العنزي (حمد ثامر جابر خلف العنزي) ووصيا على القصر ورثه المرحوم / سعود ثامر جابر خلف العنزي وهم: عمشه سعود ثامر جابر خلف العنزي) والحجور عليها ناديه جابر ثامر جابر خلف العنزي. رئيس إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفته. ١٨- وفاء ثامر جابر خلف العنزي.

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة

عقار الوثيقة رقم (١٩٩٢/٧٦١٢) الواقع في منطقة الجهراء - قسيمة رقم (٣٠٤) قطعة (٣) من المخطط رقم (٢٧٣٢٢/م) ومساحته (٢م^٢٠٠) وقد صدر على العقار عقد هبة برقم (٢٠٥/٧٣٨٠) وذلك بالمزاد العلني بسعر أساسي مقداره / ٢٣٣٢٨٠ د.ك (مئتان وثلاثة وثلاثون ألفاً ومائتان وثمانون ديناراً كويتياً). ملاحظة: مخالقات ١- زيادة نسبة البناء في الدور الأول ٢- البناء خارج حدود القسيمة والتعدي على أملاك الدولة. المعايينة: يجلسه ٢٠٢٢/٢/٢٨ تم الانتقال لمعينة عقار النزاع والكائن في منطقة الجهراء قطعة ٣ شارع رقم ٥ قسيمة رقم ٣٠٤ منزل رقم ٧٤. وذلك بحضور وإرشاد المدعي الأول السيد جابر ثامر جابر العنزي، ووكيل المدعين السيد محمد عبد الله غريب فرحان، والمدعى عليها الثانية السيدة عقيلة دحام لهماود الظفيري، والمدعى عليه العاشر السيد نافع ثامر جابر العنزي وتخلّف باقي الخصوم عن الحضور رغم صحة إعلانهم، كما حضر خبير الدراية من الإدارة السيد سعد عبيد الله الديحاني المستعان به لمعاونتنا على تنفيذ المأمورية، حيث تمت المعايينة على النحو الآتي:

١- عقار النزاع منزل سكني قديم الإنشاء، مكسو بالطابوق الجيري من الخارج، مساحته ٢م^٢٠٠ ويطل على شارع واحد.

٢- لعقار النزاع مدخلان رئيسيان وهو مكون من دورين أرضي وأول.

٣- يتكون الدور الأرضي من ديوانتين وحمامهما، بالإضافة إلى أربع غرف نوم وحمامين ومطبخين وصالتين ومخزن.

٤- لا يتكون الدور الأول من ثلاث غرف نوم وحمام وموزع للغرف.

٥- لا توجد إتشاءات بالسطح سوى بيت الدرج.

٦- يخلو عقار النزاع من أي مصعد، وتكفيته بنظام الوحدات.

٧- أفاد وكيل المدعين وأقر المدعى عليه العاشر بأن المنتفع بعقار النزاع حالياً، هم السيدة فاطمة ذيف سفاح، والمحجور عليها السيدة نادية ثامر جابر خلف العنزي والسيدة شبيخة ثامر جابر خلف العنزي، والسيدة عقيلة دحام لهماود الظفيري، والسيد مشعل ثامر جابر خلف العنزي، والسيدة مشاعل ثامر جابر خلف العنزي والسيدة وفاء ثامر جابر خلف العنزي، والقاصر/حمد ثامر جابر خلف العنزي.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطائه الثمن كاملاً يجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايدين في الجلسة التالية حكم برسوم المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدين الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايده فالمزاد تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايدين المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة تأهيلية للجهات.

تتبعياً: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات. ٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات. ٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكتاً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٦-٤-٢٦	٦	١٧٦٧٤

وزارة العدل

اعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تملن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٦/٥/١٣ - قاعة ٥ - بالدور الثامن بقصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٧٦٨/٢ بيوم ٢٠٢٥/٧/٢٠ المرفوعة من ورثة المرحوم / مفرح طاحوس عوض ماطر العتيبي

١- فايز طاحوس عوض ماطر العتيبي
٢- طاحوس مفرح طاحوس عوض ماطر العتيبي عن نفسه وبصفته من ورثة المرحوم / مفرح طاحوس عوض ماطر العتيبي

عوض ماطر العتيبي

ضمد - أولاً: ورثة المرحوم / مفرح طاحوس عوض ماطر العتيبي (وهم بخلاف الطالبين)

١- جـوزة مفرح طاحوس العتيبي
٢- الحجازي مفرح طاحوس العتيبي
٣- العنود مفرح طاحوس العتيبي
٤- ساره مفرح طاحوس العتيبي
٥- عائشة مفرح طاحوس العتيبي
٦- موسى مفرح طاحوس العتيبي
٧- حليمة مفرح طاحوس العتيبي
٨- موسى طاحوس عوض العتيبي
٩- عبدالله طاحوس عوض العتيبي

ثانياً: مدير إدارة التسجيل العقاري - بصفته

أولاً: أوصاف العقار: كما هو وارد بشهادة أوصاف البلدية

عقار الوثيقة رقم (٢٠٢٥/٦٤٨٦) الكائن في منطقة القرين - قسيمة (٢٨٦) قطعة (٢) - مخطط (م/٢٧٠٤٦) - مساحة (٢٤٠٠) وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره (٥٥٠٠٠٠٠ دك) خمسمائة وخمسون ألف دينار كويتي.

**** ورد بشهادة الأوصاف:**

العقار سكن خاص مكون من سرداب + أرضي + أول + جزء من السطح.

**** يوجد مخالقات:** بناء بالدور الأرضي + الأول في واجهة العقار ويوجد بناء زايد بالسطح غرفة ويوجد بناء مواد خفيفة بالسطح (كبري) ويوجد محضر مخالفة رقم ٢١٨٨ بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٥.

**** ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير المرفق:**

العقار الكائن القرين - قطعة ٢ - شارع ٢٣ - منزل ٢ - قسيمة ٢٨٦ وتحمل الرقم الألي ١٤٧٩٦٦٢٨ وذلك بحضور وإرشاد المدعين وتخلّف المدعى عليهم عن الحضور وبحضور السيد خبير الدراية/طارق عبد الله العجل حيث تمت المعاينة على النحو التالي:

- العقار عبارة عن سكن خاص يقع على زاوية ويتكون من سرداب ودور أرضي وأول ونصف ثاني والكساء الخارجي من حجر أردني لون أبيض وهو على النحو التالي:

١- السرداب: يتكون من دورة مياه خارجية مع مقبلة + صالة + ديوانية + ٢ غرفة وتكييف السرداب عبارة عن وحدات.

٢ - الدور الأرضي: يتكون من صالة استقبال + ٢ غرفة بينهما دورة مياه + دورة مياه مع مقبلة + غرفة + غرفة خادمة + مخزن + مطبخ + دورة مياه خارجية والتكييف عبارة عن تكييف مركزي (لا يعمل) ووحدات.

٤- الدور الأول (مؤجر): يتكون من صالة + ٢ غرفة ماستر مع دورة مياه + ٢ غرفة بينهما دورة مياه + غرفة + دورة مياه + مطبخ والتكييف عبارة عن تكييف مركزي (سنترال).

٥- نصف الدور الثاني: يتكون من صالة + غرفتين + دورة مياه + مطبخ والتكييف عبارة عن وحدات.

- قام السيد خبير الدراية بمعاينة العقار على الطبيعة وقام بالإطلاع على ملف الدعوى وما به من أوراق ومستندات تمهيداً لتقدير قيمة العقار.

- العقار موضوع النزاع مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة والحدود للوثيقة رقم ١٩٩٩/١٣٥٧٢ ويمساحة ٢٤٠٠.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطائه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمضروقات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمده عطائه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد. ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن. خاصة: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالمطر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومضروقات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٢٠٠ دك) واتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والتشريع عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرة لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عين العقار معاينة نافية للجدالة.

تتبع:

١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٣٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تمت العقدة الأخيرة من المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات على أنه (إذا كان من نزعته ملكيته ساكناً في العقار بقى فيه كمتنازعيه قانوناً ويلتزم الراسي عليه المزاد بتعريف عقد إيجار لصالحه بأجرة الثلث).

المستشار/ نائب رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٦-٤-٢٦	٦	١٧٦٧٤



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

وتدوين ملاحظات، تمهيداً لتقدير قيمة العقار وتقديم التقرير الخاص بذلك.

ثانياً: شروط المزاد

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه، أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل. ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل. ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايدين الثمن في الجلسة التالية حكم بفسو المزاد عليه، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايدين الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايده بالعشر تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايدين المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك واتعاب الحمامة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية. سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشريين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية. ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عين العقار معاينة نافية للجحالة.

تنبيه:

- 1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.
- 2 - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.
- 3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه إذا كان من نزع ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون، ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه باجرة المثل.

المستشار/

نائب رئيس المحكمة الكلية

تعلم إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الخميس الموافق 2026/5/21 - قاعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2025/52 بيوع/3. المرفوعة من: فخر عادل يوسف العبد، ضد:

- 1 - نادية عبد الكريم جبار،
- 2 - براء عادل يوسف العبد.
- 3 - فواز عادل يوسف العبد.
- 4 - الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي بصفتة،

أولاً: أوصاف العقار:

وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة.

عقار الوثيقة رقم 2021/9796 الواقع بمنطقة مبارك الكبير قسيميّة رقم 248 قطعة 6 من المخطط رقم م/37782، ومساحته 400م²، وذلك بالمزاد العلني ثمن أساسي وقدره 306000 د.ك (ثلاثمائة وستة آلاف دينار كويتي).

المعاينة:

بتاريخ 2024/5/6 قمنا بالانتقال إلى عين النزاع الكائنة في منطقة مبارك الكبير - قطعة 6 شارع 7 - قسيميّة 248 - منزل 25 - الرقم الاتي 15151514، وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعية والمدعى عليها الأولى والمدعى عليه الثالث.

عين النزاع عبارة عن منزل يطل على شارع واحد مقابل جزيرة ويحده جيران من ثلاث جهات، وواجهة المنزل من الموزاييك.

العقار موضوع النزاع بمساحة 400 متر مربع وفقاً لوثيقة العقار المقدمة من المدعية. العقار موضوع النزاع يتكون من دور أرضي

- أول + سطح بالتفصيل الاتي:
- الدور الأرضي مكون من عدد 2 صالة + حمام ومغاسل + غرفة ماستر مع حمامها + جناح به غرفتنا نوم وحمام + غرفة خادمة مع حمامها + ديوانية بها حمام + مطبخ.
- الدور الأول مكون من شقتين: كل شقة تتكون من غرفة ماستر بها حمام + صالة + مطبخ + غرفة + حمام.
- السطح: يوجد في السطح شقة مكونة من غرفة ماستر مع حمامها + صالة + مطبخ، كما يوجد مكان تكييف بالسطح.

الشقق في الدور الأول والسطح غير مستغلة وقت المعاينة.

- تكييف المنزل سنترال ما عدا الشقة في السطح وحدات.

- الإضاءة سيوت لايت + معلقة.
- الأرضيات سراميك، وأرضية السلم كاشي.
- الديكور جيبس.

الحوائط صلب ما عدا حائط صالة الدور الأول ورق جدران.

يوجد سلم واحد، ولا يوجد مصعد كهربائي.

- يوجد عدد 2 مدخل لعين النزاع.

تمتاً بالتقاط صورة للعين، وسيتم إرفاقها بملف الدعوى.

قام السيد خبير الدعاية بمعاينة العقار

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٦-٤-٢٠٢٦	٤	٦٢٣١



الوفيات

الوفيات

● **علي عبدالعزيز أحمد القطان، 68 عاماً، (شيع)،**
الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 55559793 - 99333713،
النساء: جابر العلي، ق7، ش20، م29، تلفون: 99004387 -
97854589

● **بدر سعود حمدان العدواني، 67 عاماً، (شيع)،**
الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون:
66664201 - 96669588، تلفون النساء: 66449611 -
90997666

● **عبدالحميد محمد حسين دشتي، 77 عاماً،**
(شيع)، الرجال: العزاء في مسجد الوزان، غرب مشرف،
تلفون: 50506055 - 99079699، النساء: الدسمة، ق3،
ش38، م2، ق1، تلفون: 97983916 - 66869344

● **فاطمة محمد شاهين راشد، أرملة/ محمد**
يوسف الشرقاوي، 78 عاماً، (شيعة)، الرجال: العزاء
في المقبرة، تلفون: 66001003 - 99023040، النساء:
النزهة، ق3، ش30، م2، تلفون: 99434442

«إنَّا لله وإنا إليه راجعون»